" مبدأ اختراق حجاب الشركة
دراسة تحليلية في ضوء المعايير القضائية السعودية
وولاية ديلاوير الامريكية

Piercing the Corporate Veil: An Analytical Study Considering Judicial Standards in Saudi Arabia and the State of Delaware, USA

إعداد

د/ مهنا بن راشد علي الزهراني

الأستاذ المساعد بالقانون التجاري، جامعة الطائف، كلية الشريعة والأنظمة - قسم الأنظمة

مبدأ اختراق حجاب الشركة دراسة تحليلية
في ضوء المعايير القضائية السعودية وولاية ديلاوير الامريكية

مهنا بن راشد علي الزهراني
قسم الأنظمة، القانون التجاري، جامعة الطائف، كلية الشريعة والأنظمة
البريد الإلكتروني: alzhranimahne@gmail.com

الملخص:
يتناول هذا البحث مبدأ "اختراق حجاب الشركة" بوصفه استثناءً على القاعدة المستقرة في القانون التجاري التي تقر باستقلالية الشخصية المعنوية للشركة ومسؤوليتها المحدودة. ويركز على دراسة هذا المبدأ من خلال مقارنة تطبيقاته في النظام القانوني السعودي، وخاصة في ضوء التعديلات الأخيرة على نظام الشركات السعودي لعام ٢٠٢٢م، مع التطبيقات القضائية الراسخة في قانون ولاية ديلاوير الأمريكية، باعتبارها إحدى أبرز الولايات في تنظيم الشركات.
يسلط البحث الضوء على الإطار المفاهيمي والفقهي والقضائي الذي يسمح للمحاكم بتجاوز حماية الشخصية الاعتبارية، وتحميل الشركاء أو المديرين المسؤولية الشخصية في حالات استغلال الكيان القانوني للشركة لتحقيق أغراض احتيالية، أو لخلط الذمم المالية، أو لعدم الالتزام بالشكليات النظامية في الإدارة.
يهدف البحث إلى تحليل الأسس القانونية لمبدأ اختراق حجاب الشركة في كلا النظامين، وبيان أوجه التلاقي والاختلاف، واستجلاء التحديات العملية في تطبيق المبدأ، خاصة في ظل غياب تنظيم صريح له في بعض جوانب القانون السعودي، واعتماد المحاكم على قواعد الشريعة الإسلامية والمبادئ الفقهية والاجتهاد القضائي.
وتكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على هذا الاستثناء القضائي النادر من أجل تعزيز مبادئ العدالة وحماية حقوق الدائنين، دون الإخلال بجوهر مبدأ المسؤولية المحدودة، بما يحقق التوازن بين حماية المستثمرين ومنع إساءة استخدام الكيانات الاعتبارية للشركات.

الكلمات المفتاحية: رفع الحجاب عن الشخصية الاعتبارية، المسؤولية المحدودة، المسؤولية الشخصية لملاك الشركة، لاختلاط المالي، الاختلاط الإداري، غياب الاجراء الشكلية للفصل بين الذمم، نظرية Alter Ego، عدم كفاية رأس المال، الاثبات لاختراق حجاب الشركة.

Piercing the Corporate Veil: An Analytical Study Considering Judicial Standards in Saudi Arabia and the State of Delaware, USA

Muhanna bin Rashid Ali Al-Zahrani
Department of Regulations, Commercial Law, Taif University, College of Sharia and Regulations
E-mail : alzhranimahne@gmail.com

Abstract:
This research addresses the principle of "piercing the corporate veil" as an exception to the well-established rule in commercial law that recognizes the legal independence of the corporate entity and the principle of limited liability. It focuses on examining this principle through a comparative study of its application in the Saudi legal system—particularly considering the recent amendments to the Saudi Companies Law of 2022—and the well-established judicial practices in the corporate law of the State of Delaware, USA, which is considered a leading jurisdiction in corporate regulation.

The study sheds light on the conceptual, jurisprudential, and judicial frameworks that allow courts to disregard the protection afforded by the corporate entity and impose personal liability on shareholders or managers in cases where the legal form of the company is exploited for fraudulent purposes, where financial accounts are commingled, or where statutory formalities in management are disregarded.

The objective of the research is to analyze the legal foundations of the principle of veil piercing in both legal systems, highlight points of convergence and divergence, and explore the practical challenges in applying the principle—particularly given the absence of explicit regulation in certain areas of Saudi law and the courts' reliance on Islamic legal principles, jurisprudence, and judicial reasoning.

The significance of this research lies in highlighting this rare judicial exception to promote principles of justice and protect the rights of creditors without undermining the core of the limited liability doctrine, thereby achieving a balance between investor protection and the prevention of abuse of the corporate legal form.

Keywords: Piercing the Corporate Veil, Limited Liability, Personal Liability of Shareholders, Commingling of Funds, Managerial Overlap, Failure to Observe Corporate Formalities, Alter Ego Theory, Undercapitalization, Evidence of Veil Piercing.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

تُعد نظرية المسؤولية المحدودة للشركات من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم القانوني للشركات في كافة الدول،[1] والمقصود بها حماية الملاك من المسؤولية الشخصية، وتكون الحماية لكل شخص يملك أسهمًا في شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو حصص في شركة ذات مسؤولية محدودة، وذلك بأن يكون الشريك أو المساهم مسؤولا فقط عن ديون الشركة بما يعادل حصته في رأس المال. وعليه يكون للشريك أو المساهم حماية على أمواله الشخصية من الالتزامات المالية أو الديون التي قد تنشأ عن الأعمال التجارية للشركة، وتكون الشركة الشخص المسؤول عن تلك الالتزامات والديون وبمعزل عن الشركاء والمساهمين.

ويهدف مبدأ "المسؤولية المحدودة" بشكل رئيس إلى تشجيع الاستثمار وتوسيع الانشطة التجارية وتحفيز الأفراد على المخاطرة التجارية والاستثمار دون الخوف من المخاطر المالية غير المحدودة. إضافة الى تيسير إنشاء الشركات وتوسيعها عبر جذب عدد أكبر من المستثمرين ولا سيما في الشركات المساهمة.[2] كما تسهم المسؤولية المحدودة في الفصل بين الذمة

١يختلف تطبيق نظرية المسؤولية المحدودة باختلاف شكل الشركة وحسب أحكام أنظمة الشركات في الدول، ولكن كافة الدول تتفق على مبدأ نظرية المسؤولية المحدودة.

٢غالباً ما يكون المساهم غير مدير للشركة ولا يشارك في اعمال الإدارة اليومية او عضوية مجلس الإدارة والذي يتخذ القرارات الحاسمة للشركة وحسب النظام الأساس للشركة، ومع ذلك يكون المساهم عضو في الجمعية العامة، ويكون المساهم منصرف لأعمال أخرى أو موظف حكومياً محظوراً عليه التجارة وتأسيس شركات، فتكون شركات المساهمة خيار مناسب له/ها للاستثمار.

المالية للشركة للملاك بما يعزز من الوضوح القانوني، ويؤدي إلى استقرار المعاملات المالية والتجارية. علاوة على ذلك، توفر هذه النظرية حماية خاصة للملاك غير المتدخلين في الإدارة، وتمنع تحميلهم تبعات قرارات قد لا يكون لهم دور فيها، حيث أن مناط تطبيق المسؤولية المحدودة للشركة أو المسؤولية الشخصية هو الإدارة وعلاقة الملاك غير المدير بالمديرين والمفاهيم الأساسية لنظرية الوكالة في الإدارة، وتُطبق غالباً نظرية الوكالة في الإدارة على شركات الأموال شركة مساهمة أو شركة المساهمة المبسطة والشركات المختلطة شركة ذات مسؤولية محدودة وذلك لأنه غالباً تكون إدارة الشركة من غير الملاك وما قد تنشأ عنه من وجود تباين بين مصلحة الملاك والمديرين، وهو ما لا يكون غالباً في شركات الأشخاص.

في بعض الحالات الاستثنائية، قد تقوم المحكمة بتطبيق مبدأ إختراق حجاب الشركة ورفع الحماية عن الملاك إذا تبين أن الشركة قد تم إستخدامها لإخفاء أفعال إحتيالية أو للإضرار بالحقوق المالية للشركة أو فئة من الملاك أو الغير. في هذه الحالة، قد يكون الملاك أو المدراء مسؤولين شخصياً رغم وجود الحماية من المسؤولية الشخصية والمسؤولية المحدودة للشركة نظاماً[1].

وقد نشأ هذا المفهوم كاستجابة قضائية لحالات أُسيء فيها استخدام الكيان القانوني المستقل –عن الملاك– للشركة كأداة للتهرب من الالتزامات القانونية أو الإضرار بالغير. ومع أن الشركات تتمتع بشخصية معنوية مستقلة ومسؤولية محدودة تحمي الملاك من الملاحقة القانونية المباشرة، إلا أن المحاكم رأت ضرورة تجاوز هذه الحماية في بعض الحالات الاستثنائية التي يتبين فيها أن الشركة ما هي إلا واجهة شكلية أو وسيلة

1 Geyer v. Ingersoll Publ'ns Co., 621 A.2d 784, 793 (Del.Ch.1992)

إحتيالية لإخفاء الأفعال غير المشروعة. وتعد المادة 28 والمادة 29 من نظام الشركات السعودي المعدل والصادر في العام 2022م، حجر الأساس في ترسيخ مفهوم المسؤولية الشخصية، حيث نصت المادة على " ١. يكون المدير وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة، أو الشركاء، أو المساهمين، أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفة أحكام النظام، أو عقد تأسيس الشركة، أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن،.٢ تكون المسؤولية إما شخصية تلحق مديرًا، أو عضوًا بذاته، أو مشتركة على جميع المديرين، أو جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا كان القرار صادرًا بإجماعهم، وإذا صدر القرار بأغلبية الآراء فلا يسأل المديرون أو الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم المدير أو العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به ." وجعلت مناط إعمال المسؤولية الشخصية الإدارة والافعال غير المشروعة سواء بالفعل أو الترك.[١]

أما في قانون ولاية ديلاوير الامريكية فان السوابق القضائية والتي ويُعد امتداد لأول قضية تتطرق لمناقشة مبدأ اختراق حجاب الشركة وهي قضية Salomon v. A. Salomon & Co. Ltd [٢] والتي تعد حجر الأساس في ترسيخ مبدأ الشخصية الاعتبارية للشركات ومناقشة السؤال

١نظام الشركات المعدل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 132 وتاريخ 1443/12/1هـ

2 Salomon v A Salomon and Co Ltd [1897] AC 22.UK case where corporate personal law disgusted, and company is sperate from owners and directors.

القانوني هل تُعتبر الشركة كيانًا قانونيًا منفصلًا عن مؤسسها حتى وإن كان يملك معظم أو كل أسهمها؟ وهل يمكن مساءلته شخصيًا عن ديون الشركة. لكن مع مرور الوقت، بدأ القضاء الأمريكي عموماً وقانون ولاية ديلاوير خصوصاً ببلورة مبدأ إختراق حجاب الشركة ووضع معايير لهذا المبدأ من خلال الاحكام الصادرة عن محاكم الولاية للمبدأ وتطور بشكل أكثر وضوحًا مع صعود الشركات العائلية الصغيرة أو الشركات ذات المالك الواحد، حيث ازدادت فرص استغلال الكيان كشركة بشكل غير مشروع. ومنذ ذلك الحين، أصبح مبدأ إختراق حجاب الشركة أداة استثنائية تُستخدم فقط في حالات خاصة مثل الغش، الخلط بين الذمة المالية الشخصية وذمة الشركة، أو غياب الحد الأدنى من الحوكمة المؤسسية، بهدف منع التحايل على القانون وتحقيق العدالة بين الأطراف[1].

1 Thompson, Robert B., "*Piercing the Corporate Veil: An Empirical Study",* Cornell Law Review, Vol. 76, No. 5 (1991), pp. 1036–1074.

أهمية البحث:

أولاً: هذا البحث يمثل إسهاماً علمياً في دعم مسيرة التحديث التشريعي المستمر التي تقودها المملكة، ويسهم في تعزيز مكانة المملكة كمركز اقتصادي إقليمي وعالمي، حيث يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على أهمية مبدأ إختراق حجاب الشركة في سياق التحديثات التشريعية التي تقوم بها حكومة المملكة العربية السعودية لمواكبة أفضل الممارسات الدولية، خصوصاً بمقارن القانون السعودي بقانون ولاية ديلاوير الامريكية والتي تميزت بشكل خاص عن نظيراتها من الدول الولايات الأخرى في الولايات المتحدة الامريكية في أنظمة وقوانين الشركات وممارساتها.

ثانياً: من الناحية الاقتصادية يُعد مبدأي إختراق حجاب الشركة ومبدأ حماية المسؤولية المحددة يمثلان التوازن المطلوب بين حماية وتشجيع بيئة الاستثمار وحماية الملاك وتحقيق العدالة للدائنين[١].

ثالثاً: تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة في إدارة الشركات ومكافحة الممارسات الاحتيالية ضمان نزاهة الأسواق ووسيلة فعالة لمنع التهرب الضريبي وتمكين البيئة التجارية السليمة.

رابعاً: دراسة التباين في التطبيقات بين الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية وأحدث التطبيقات في الدول المتقدمة وتحليل التوجهات الحديثة في القضاء السعودي في أنظمة الشركات، وما ينعكس على

---

١ Cheng Han Tan, Jiangyu Wang, "*Piercing the Corporate Veil: Historical, Theoretical and Comparative Perspectives*", Berkeley Business Law Journal, (2019), p.p.140-148.

البيئة الاستثمارية في المملكة من خلال تخفيف القيود التنظيمية وتعزيز حقوق المستثمرين والحرية في إدارة الاستثمارات من خلال الكيانات المؤسسة في المملكة.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة البحثية الرئيسية في التباين الواضح بين مبدأ استقلالية الشخصية الاعتبارية للشركة (الذي يشكل حجر الأساس في القانون التجاري) ومبدأ اختراق حجاب الشركة (كاستثناء من هذه الاستقلالية)، وما يترتب على ذلك من إشكاليات في تفاوت تطبيق المعايير الموضوعية لمبدأ اختراق حجاب الشركة في أنظمة الشركات في المملكة العربية السعودية والأنظمة في الدول المتقدمة وفي مصافها ولاية ديلاوير الامريكية وفي تحديد صراحة مبدأ اختراق حجاب الشركة وضمنيته و وتحديد المعاير المطبقة في القانون السعودي وقانون ولاية ديلاوير الامريكية عند تفسير المحاكم في لنصوص الأنظمة ذات العلاقة لتحديد حسن النية والاحتيال وعدم كفاية رأس المال ومدى الالتزام بالإجراءات الإدارية في اتحاذ القرار ووسائل الاثبات لإثبات أحد عوامل تطبيق المبدأ.

كذلك فإن التوازن الدقيق بين حماية شخصية الشركة الاعتبارية ومنع إساءة استخدامها في ضوء التطبيقات الحديثة من خلال مناقشة الاراء الفقهية حول معايير تطبيق مبدأ إختراق حجاب الشركة وحدود سلطة القاضي التقديرية. وكذلك دراسة الضوابط التشريعية لمبدأ إختراق حجاب الشركة في القواعد الفقهية التي يبنى عليها الاحكام القضائية في المملكة وأحكام النصوص النظامية في أنظمة الشركات في المملكة العربية السعودية، والتحولات في التشريع التجاري السعودي بشأن المبدأ من الإشارات النظامية الصريحة النظامي للمبدأ والتحول الى الضمنية وغياب التنظيم، ما ترتب عليه من تباين التطبيقات القضائية. ومناقشة أحدث

القضايا والممارسات بين المحاكم وجهات الفصل في المملكة وولاية ديلاوير الامريكية.

منهجية البحث:

يسعى الباحث من خلال المنهج التحليلي الاستنباطي دراسة النصوص التشريعية لمبدأ اختراق حجاب الشركة ومقارنته بمبدأ حماية شخصية الشركة الاعتبارية وتطبيقاتهما في الاحكام القضائية في المملكة العربية السعودية وولاية ديلاوير الامريكية، والممارسات المطبقة عند غياب النص القانوني للمسائل والمعايير التفصيلية لمبدأ اختراق حجاب الشركة، وذلك في مباحثين:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ إختراق حجاب الشركة

المبحث الثاني: الأسس القانونية لتطبيق مبدأ إختراق حجاب الشركة

المبحث الأول مفهوم مبدأ إختراق حجاب الشركة (Piercing the Corporate Veil)

مبدأ إختراق حجاب الشركة هو **استثناء قانوني** يُطبق عند تتجاهل المحاكم القاعدة الأساسية التي تنص على أن الشركة كيان قانوني مستقل عن مؤسسيها ومساهميها. وتسمح المحكمة **برفع الحماية عن المسؤولية المحدودة للشركة**، وتحميل المسؤولية الشخصية للشركاء و/ أو المساهمين و/أو المديرين عن ديون أو التزامات الشركة، إذا ثبت أنهم استخدموا الشركة بشكل غير مشروع. [١]

وقد يكون الشركاء اشخاص طبيعيين أو معنويين كشركات أخرى مالك لشركة تابعة او شركات شقيقة، وتسمى الشركة المالكة بالشركة الام، ويغالباً ما يُناقش موضوع سيطرة الشركة الام على قرارات الشركة التابعة أو الشقيقة واتخاذها ستار لأعمال أخرى للشركة الام كالتهرب الضريبي والاغراق ويكون إثبات اختراق حجاب الشركة في مثل هذه الحالات أكثر عُقدة.

لم يعرف القانون السعودي مبدأ إختراق حجاب الشركة تحديداً كمبدأ، ولكن ومن خلال المبادئ العامة للشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية كالضرر يُزال والمعاملة بنقيض المقصود والقواعد المدنية والتجارية في العقود كمنع الغرر والتدليس[٢] وكذلك من خلال أحكام نظام الشركات

1 Delaware General Corporation Law (dgcl), section 102 b 7. 1899

٢تاج الدين السبكي، *الأشباه والنظائر في قواعد الفقه الإسلامي*، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء* =

وتعديلاته ولوائح حوكمة الشركات والمتعلقة بالمسؤولية الشخصية ونظرية التعسف في استخدام الشخصية المعنوية والمفهوم الصريح لأحكام للمادة 155من نظام الشركات القديم الصادر للعام 2015م، ونظام الإفلاس الصادر للعام 2018م، يمكن القول أن مفهوم مبدأ إختراق حجاب الشركة موجود على أرض الواقع ولكن في حدود ضيقة وفي حدود اجتهادات قضائية، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

=

الاول نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر.

الفصل الثاني الأسس القانونية لتطبيق مبدأ إختراق حجاب الشركة

لفهم أكبر لمبدأ خرق حجاب الشركة والذي يسمح للمحاكم بتجاوز حماية الشخصية الاعتبارية للشركات عند إساءة استخدامها، يجب معرفة الغايات الداعية الى لتجاوز المحاكم الحصانة الشخصية الاعتبارية للشركات وهي تحقيق العدالة بين الدائنين والملاك بمكافحة حالات احتيال الملاك أو التهرب من الالتزامات، وذلك عند وجود أحد العوامل والمعايير وغالباً ما تجتمع تلك المعايير، وذلك وفقاً للاتي:

أولاً: معيار التداخل أو عدم الفصل بين أعمال الشركة والملاك (فصل الذمم):

لما كانت الشركات كيانات منفصلة عن ملاكها ولها شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية المستقلة ولها اهلية إبرام العقود باسمها ولها اكتساب الحقوق وأداء الالتزامات،[١] لذا وجب على ملاكها على التعامل مع الشركة على أساس استقلال شخصيتها عن شخصية الملاك، وعند عدم الالتزام بهذا الفصل والخلط بين الشخصيتين (الشركة والمالك أو الملاك)، فان النظام يعامل الملاك بقصدهم او بتقصيره بتجاوز حماية الشخصية الاعتبارية للشركات، وذلك احتمالية احتيال الملاك أو التهرب من الالتزامات وغالباً ما يكون التداخل وعدم الفصل على نوعين:

أ. الاختلاط المالي:

وهو خلط مالك الشركة بين الأمور المالية للشركة والأمور المالية الشخصية للمالك كاستخدام حساب الشركة لدفع نفقات شخصية، أو إيداع

١ الفقرة د من المادة 17و المادة 18 من نظام المعاملات المدنية الصادر مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٠) وتاريخ ٢٤/١١/١٤٤٤هـ

إيرادات الشركة في الحساب الشخصي للمالك نقل الأموال بين الحسابات الشخصية وشركات أخرى مملوكة لنفس الشخص.

ب. الاختلاط الإداري للأعمال:

وهو خلط مالك الشركة بين الأمور الادارية للشركة والأمور الادارية الشخصية للمالك كعدم وجود سجلات محاسبية منفصلة بين المالك والشركة أو استخدم موظفين الشركة للأعمال والمشاريع الشخصية أو استخدام نفس العنوان والمعدات للأغراض الشخصية ولأغراض الشركة وأعمالها.

والاختلاط سواء المالي او الإداري عموماً في النظام السعودي وقانون ولاية ديلاوير الامريكية مدعاة الى الريبة والظن بسوء نية الملاك، وعليه فإن القانون السعودي ومن خلال قواعد المسؤولية المحدودة للشركة، كما في المادة ٢٨ من نظام الشركات المعدل الصادر في العام 2022م التي تنص على أن"

١. يكون المدير وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة، أو الشركاء، أو المساهمين، أو الغير، عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفة أحكام النظام، أو عقد تأسيس الشركة، أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن،

٢. تكون المسؤولية إما شخصية تلحق مديرًا، أو عضوًا بذاته، أو مشتركة على جميع المديرين أو جميع أعضاء مجلس الإدارة ."

وعليه أولاً: فان تحقق المسؤولية الشخصية على المالك أو المدير أو المدراء هو تحقق أمرين ١. وقوع الضرر ٢. أعمال الإدارة بارتكاب مخالفة النظام أو عقود الأولية أو الخطأ وأن كان بترك اتخاذ القرار الواجب كحالتي الإهمال والتقصير، وهي معايير عامة تتميز بالصرامة في تقوية المبدأ الأساس وهو محدودية مسؤولية الشركة.

ثانياً: السواد الاعظم في تطبيقات مفهوم إختراق حجاب الشركة في القانون السعودي يكون المدعي متضرراً من قرارات يشوبها مخالفة الأنظمة أو وقوع الخطأ بالفعل او الترك، من غير تحديد واضح لتلك الاعمال أو النص عليها صراحة في نظام الشركات المعدل ٢٠٢٢م، خلافاً لما كان معمول به سابقاً في نظام الشركات الصادر للعام ٢٠١٥م في المادة ١٥٥والتي نصت على " يكون الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ – إذا قام – بسوء نية – بتصفية شركته، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

ب – إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى.

ج – إذا زاول أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية."

وهو ما كان عليه العمل أيضاً في المحاكم السعودية ذات الاختصاص في التفاسير القضائية، وعند تفسير الإفلاس التقصيري بأنه "رغم اعتباره مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء مبدأ صحيحاً في الأصل، إلا أنه يقيد اعتباره بعدم حصول تعد أو تفريط في إدارة الشركة، فإن وقع من الشركاء تعد أو تفريط تسبب في خسارة الشركة وإفلاسها، وهو المعبر عنه بالإفلاس التقصيري، فإن القضاء يحكم بمسؤولية الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة في أموالهم الخاصة."[١]

١ حكم هيئة التدقيق في ديوان المظالم رقم ٦٨ / ت / ٣ لعام ١٤٢٨هـ في القضية رقم ٨٢٧/٢ / ق لعام ١٤١٥هـ والصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية العاشرة رقم ١٢٢ لعام ١٤٢٧ هـ، د. مساعد عبد الله الحقيل، المسؤولية المحدودة في الشركات دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة العدل عدد 65، للعام 1435هـ، ص 367

ثالثاً: وما عليه العمل الان، هو أن للقاضي السلطة التقديرية من خلال تحليل الوقائع والقرائن المصاحبة المبينة لوقوع الضرر ومخالفة الأنظمة وجود الخطأ على اختلاط الذمم، وإعمال القواعد الفقهية كالضرر يُزال وغيرها، أن يتجاوز محدودية مسؤولية الشركة وفي حدود ضيقة وغالباً على ملاك طبيعيين دون الملاك المعنونين مع معرفة القانون السعودي للملاك المعنويين وتحديدهم، والاقلال في بيان احكامهم ومنها مبدأ إختراق حجاب الشركة.

أما قانون ولاية ديلاوير الامريكية فأن معيار التداخل وعدم الفصل بين أعمال الشركة وبين أعمال الملاك والاختلاط سواء المالي او الإداري منصوص عليه بوضوح في القانون ومبرر أساسي لاختراق الحجاب، ومخول قانوني لتجاوز المحاكم لمحدودية المسؤولية للشركات، سواء كان الملاك اشخاص طبيعيين أو معنويين كتملك شركة قابضة لشركة تابعة وحدد ابعاد مدى سيطرة الشركة الام على الشركة التابعة لتطبيق مبدأ إختراق حجاب الشركة وذلك عند (١) لتحقيق العدالة، حتى في غياب الاحتيال، حيث يمارس المدراء والموظفون في الشركة الأم السيطرة على العمليات اليومية للشركة الفرعية ويعملون كمحركات رئيسية حقيقية وراء تصرفات الشركة الفرعية، و/أو (٢) حيث تدير الشركة الأم أعمالها من خلال شركة تابعة موجودة فقط لخدمة الشركة الأم.[1] وهذا ما يعرف في قانون الولاية بمبدأ Alter ego، وأقرب ما يكون ترجمته الى الذات البديلة.

1 *In re Sbarro Holding, Inc.*, 91 A.D.2d 613 (2d Dept. 1982)

ثانياً: الالتزام بالإجراءات الإدارية في اتخاذ القرار: (Lack of Corporate Formalities)

الإخفاق في اتباع المتطلبات الشكلية لنظام الشركات، ذلك بالفصل بين المناصب القيادية وتصرفات مدراء الشركة خصوصاً في الشركات الصغيرة والمتوسطة حين يكون المالك هو المدير واتخاذه قرارات بصفته الشخصية لحساب الشركة والعكس، وعدم القيام بالأعمال الإدارية الإجرائية الأخرى والمطلوبة نظاماً والتي تمايز بين اعمال المدير يتصرف لمصلحة الشركة بمنأى عن مصالحة الشخصية كعقد اجتماعات مجلس الإدارة والمساهمين، إضافة الى إهمال التوثيق القانوني للقرارات والعمليات وحفظ السجلات المالية والقانونية للشركة.

ومع اهتمام المشرع السعودي في نظام الشركات المعدل للعام ٢٠٢٢م بالهيكلية الإدارية والانضباط الإجرائي في إدارة الشركات، خاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة والشركات المساهمة المبسطة، من تشكيل المديرين والإدارة ومنع الجمع بين المناصب الإدارية المتضاربة المصالح وضرورة عقد مجالس الإدارة والية الاجتماع والتصويت، إعداد القوائم المالية للشركة التقارير عن نشاطها ومركزها المالي، الزامية الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها، وكذلك وجوب فصل الاعمال في قواعد الحوكمة المهتمة بالفصل بينها من خلال عمل لجان الشركات وعدم تداخل الاعمال المالية والإدارية المنصوص عليها في الباب الرابع من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال السعودي.[١] الا انه لم يرتب

١ لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8 – 16 – 2017 وتاريخ 16 / 5 / 1438هـ الموافق 2017/2/13 وبناء على =

على تخلف القيام بالأعمال الإدارية الإجرائية إهمال التوثيق القانوني عواقب مباشرة الا إذا ثبت وقوع الضرر وسوء النية واعتباره لاحقاً أفلاساً إحتيالياً والتي يترتب عليه الاقصاء من التسوية الوقائية من الإفلاس، وقد يُعد الإخفاق في اتباع المتطلبات الشكلية لنظام الشركات قرينة على سوء النية، وليس معيار أساسياً لاختراق حجاب الشركة يترتب عليه قيام المحاكم بتجاوز المسؤولية المحدودة للشركة، أما إهمال التوثيق المطلوب نظاماً فلم يُنص الا على التفريط في حفظ دفاتر المدين أو تكون بياناتها ناقصة أو غير منتظمة، مع الأخذ في الاعتبار المعايير المعتمدة في إدارة وحفظ الحسابات، وكذلك أو عدم الاحتفاظ بالحسابات طبقاً للمعايير المعتمدة.[1]

أما في قانون ولاية ديلاوير الامريكية فان المعيار يُعد أحد الأسس الجوهرية والمعمول بها لتطبيق مبدأ اختراق حجاب الشركة، وتُعمل المعيار وعلى إثره تتجاوز المسؤولية المحدودة للشركة، وعليه غالباً ما تختلف نتائج الاحكام بين أن القانون السعودي يفترض حسن النية ويتشدد في تتجاوز المسؤولية المحدودة للشركة، وبين قانون ولاية ديلاوير الامريكية الذي يكون صارماً في تطبيق مبدأ اختراق حجاب الشركة وإعماله.[2]

=

نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 وتاريخ 1437/1/28 والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8 – 5 – 2023 وتاريخ 1444/6/25 الموافق /2023/1 وبناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 132 وتاريخ 1443/12/1هـ

١ الفقرة ب – ج من المادة 201 من نظام الإفلاس الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٩هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) بتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٩ هـ

2 Brian JM Quinn, Delaware's Veil Piercing Standard, Resource 2.2.9.4, https://opencasebook.org/casebooks/237-introduction-to-the-law-of-corporations-cases-and-

=

ثالثاً: عدم كفاية رأس المال:

وهو مصطلح عام يتناول راس مال الشركة في مراحل حياتها منذ تأسيس الشركة برأس مال غير كاف لمواجهة التزاماتها المتوقعة واحتياجاتها التشغيلية " راس المال الاولي" أو إيراداتها بعد قيام الشركة وتقديمها للخدمات والمنتجات، أو التوقعات المعقولة لتغطية الديون، وما يترتب على عدم الكفاية من جواز اختراق حجاب الشركة عندما يكون نقص رأس المال شديداً لدرجة تجعل الشركة مجرد أداة صورية في يد المساهمين، مما يعرضهم للمسؤولية الشخصية.

ومن المهم بيان ان النظام السعودي أوضح ماهية راس المال وانواعه والاثار المترتبة على عدم الوفاء به، ولكن لم ينص على كفايته ومقداره الا ما ورد في المادة ٥٩ من نظام الشركات المعدل٢٠٢٢ م بشأن الحد الأدنى للشركة المساهمة، وترك غيرها من الشركات الى القواعد الإجرائية في وزارة التجارة، كما وضع المشرع أحكام لإدارة المخاطر المالية للشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بجواز تجنيب احتياطي من صافي الأرباح (الاحتياطي النظامي)، إضافة الى بوجوب اتخاذ إجراء أو حلها عند بلوغ الشركة خسائر شركة لنصف رأس المال، ولكن ومع غياب تحديد واضح الحد الأدنى لراس المال لكل شكل من أشكال الشركات المنصوص عليها نظاماً وبما يتناسب مع نشاطها، يبقى هذا المعيار قرينة متروكاً للسلطة التقديرية للقاضي، لعدم وجود النص النظامي السعودي.[١]

=

materials/resources/2.2.9.4-delawares-veil-piercing-standard/

١المادة ,132 المادة 182 من نظام الشركات المعدل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 132 وتاريخ 1443/12/1هـ.

أما في قانون ولاية ديلاوير الامريكية فان مبدأ كفاية رأس المال مبنى على "اختبار رأس المال المعقول" الذي يتناسب مع حجم المخاطر وطبيعة النشاط، و "اختبار رأس المال المعقول"، " Reasonably Adequate Capitalization Test"، وهو أداه قياس مدى كفاية رأس المال المودَع عند التأسيس للوفاء بالتزامات الشركة المتوقعة في ضوء نوع النشاط والمخاطر المرتبطة به، وذلك وفقاً للمعايير الاتية:

نوع النشاط التجاري وما تتطلب طبيعة النشاط من مخاطرات مالية، وراس المال الأولي عند التأسيس والمدفوع فعلياً وتحت تصرف الشركة، والمقارنة بالقطاع التجاري ومدى تتماشى رأس المال مع المعايير المعروفة في نفس القطاع، والأصول مقابل الخصوم ومدى التوازن بين رأس المال والديون التي تُبرمها الشركة، والتأمين التجاري مدى إعتماد الشركة على الحد الأدنى من التأمين. والذي يعتبر أحد المعايير الجوهرية لتطبيق مبدأ اختراق حجاب الشركة، وتطبيق إثره في تتجاوز المسؤولية المحدودة للشركة.[1]

وقد يكون السبب في عدم كفاية راس المال المطلوب لتأسيس الشركات في المملكة مقارنةً بقانون ولاية ديلاوير الامريكية وهو رغبة المملكة في جذب الاستثمار من خلال المؤشر الأول مؤشرات سهولة ممارسة أنشطة الاعمال الصادرة عن البنك الدولي وهو الشروع في النشاط

1 Robert A. Klyman and et al., "*Strategies Regarding Corporate Veil Piercing and Alter Ego Doctrine", Gibson Dunn, 2018, available on https://www.gibsondunn.com/wp-content/uploads/2018/08/WebcastSlides-Alter-Ego-and-Veil-Piercing-2018-07-31.pdf date of visiting April 12 2025.*

الاستثماري والذي يعتمد على نقاط مبنية على الإجراءات والوقت والتكلفة والحد الأدنى لرأس المال لفتح مشروع تجاري جديد.

وبالمجمل يمكن استخلاص وقوع اختراق حجاب من عدد من الوقائع على سبيل المثال لا الحصر، كـ تكرار عمليات التحويل المالي دون مبرر تجاري، عدم القدرة على التمييز بين الممتلكات الشخصية وأصول الشركة، وجود تداخل في السجلات والمستندات أو عدم الاحتفاظ بها، عدم وجود سياسات مكتوبة للفصل بين أموال الشركة وملاكها، غياب الهيكل الإداري المستقل بين الشركة الام والشركة التابعة، غياب محاضر الاجتماعات التي توضح القرارات المالية، عدم وجود نظام محاسبي واضح، والتي يمكن من خلالها للمحكمة الاخذ بها كقرينة أو مجموعة قرائن والتي قد يعضد بعضها بعضاً في القانون السعودي وتكون متروكة للسلطة التقديرية تحديدها بعد وقوع الضرر وتحديد سوء النية للمخالف للنظام الأساس أو عقد التأسيس أو الخطأ أو الإهمال أو التقصير، وكذلك تُعد أدلة لتحقق أحد المعايير الثلاثة لمبدأ إختراق حجاب الشركة المنصوص عليها في السوابق القضائية لولاية ديلاوير الامريكية.

الخاتمة:

يظل مبدأ اختراق حجاب الشركة أداة فاعلة لضمان نزاهة بيئة الاعمال التجارية وحماية حقوق الدائنين، مع الحفاظ على توازن دقيق يشجع الاستثمار من خلال مبدأ المسؤولية المحدودة للشركات، بينما يتجه النظام السعودي نحو مزيد من الوضوح التشريعي بإستعارة وتحديث واستحداث أنظمة داعمة لبيئة الاعمال ومتجانسة مع الأنظمة المعمول بها في الدول المتقدمة والأنظمة العالمية، فان ولاية ديلاوير نموذجاً رائداً حول العالم، يُحتذى به في الدقة والمرونة القضائية.

وعليه يوصي الباحث بـ **التوصيات:**

١. تبني مبدأ اختراق الحجاب بشكل صريح وتقنينه بالاستفادة من التجربة الأمريكية مع مراعاة خصوصية بيئة الاعمال التجارية السعودية.
٢. تعزيز الشفافية المالية من خلال تفعيل الأنظمة الإلكترونية مرتبطة بصناع القرار أو بالشراكة مع القطاع الخاص، ومن خلال ما تقوم به وزارة التجارة من العديد من الخدمات الالكترونية وربطها بالجهات ذات العلاقة كلجنة الإفلاس والقضاء التجاري وقضاء التنفيذ واعمال التوثيق.

كون هذا البحث يؤكد على أهمية مواكبة التطورات العالمية مع الحفاظ على الثوابت الشرعية، لتعزيز مكانة المملكة كمركز اقتصادي رائد وفق رؤية ٢٠٣٠.

هذا وصلى الله على نبيا محمد وعلى اله وصحبة.

قائمة المراجع

الأنظمة واللوائح والقرارات:

١. نظام الإفلاس الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٩هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) بتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٩هـ

٢. نظام الشركات مرسوم ملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٣٧هـ

٣. نظام الشركات المعدل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 132 وتاريخ 1443/12/1هـ

٤. لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8 – 16 – 2017 وتاريخ 16 / 5 / 1438هـ الموافق 2017/2/13 وبناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 وتاريخ 1437/1/28 والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8 – 5 – 2023 وتاريخ 1444/6/25 الموافق /2023/1 وبناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 132 وتاريخ 1443/12/1هـ

<u>الكتب والأوراق العلمية:</u>

١. تاج الدين السبكي، *الأشباه والنظائر في قواعد الفقه الإسلامي*، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان

٢. عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني* – الجزء الاول نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر.

٣. د. مساعد عبد الله الحقيل، المسؤولية المحدودة في الشركات دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة العدل عدد 65، للعام 1435هـ، ص 367

مصادر باللغة الإنجليزية:

1. Brian JM Quinn, Delaware's Veil Piercing Standard, Resource 2.2.9.4, https://opencasebook.org/casebooks/237-introduction-to-the-law-of-corporations-cases-and-materials/resources/2.2.9.4-delawares-veil-piercing-standard/.
2. Cheng Han Tan, Jiangyu Wang,"*Piercing the Corporate Veil: Historical, Theoretical and Comparative Perspectives*", Berkeley Business Law Journal, (2019), p.p.140-148.
3. Delaware General Corporation Law (dgcl), section 102 b 7. 1899
4. Geyer v. Ingersoll Publ'ns Co., 621 A.2d 784, 793 (Del.Ch.1992)
5. *In re Sbarro Holding, Inc.*, 91 A.D.2d 613 (2d Dept. 1982)
6. Robert A. Klyman and et al., "*Strategies Regarding Corporate Veil Piercing and Alter Ego Doctrine",* Gibson Dunn, 2018, available on *https://www.gibsondunn.com/wp-content/uploads/2018/08/WebcastSlides-Alter-Ego-and-Veil-Piercing-2018-07-31.pdf* date of visiting April 12 2025.
7. Salomon v A Salomon and Co Ltd [1897] AC 22.
8. Thompson, Robert B., "*Piercing the Corporate Veil: An Empirical Study",* Cornell Law Review, Vol. 76, No. 5 (1991), pp. 1036–1074.